المستدام من وقت الاحجاج الي وقت الموت فلو احج المعذور
كان امره موقوفا ان استمر عذره الي الموت جاز وان
زال عذره وجب عليه الاداء بنفسه وظهرت نفلية
الاول ويشترط وجود العذر قبل الاحجاج فلو احج
صحيح غيره ثم عجز لا يجزئه ويشترط الامر بالحج فلا
يجوز حج غير عنه بغير امره ان اوصي به وان لم يوص
به فتبرع عنه الوارث ونحوه جاز ذلك التبرع ويشترط
في الحج عن الغير عدم اشتراط الاجرة علي الصحيح فان
شرط وقع الحج عن الحاج دون الآمر وهذا الشرط
اعني عدم جواز الاستيجار علي الحج مذكور في عامة
الكتب وصرح في المنهاج فقال ولا يجوز الاستيجار
علي الحج وصورته كما قال المصنف فلو استيجر رجلا بان
قال له استأجرتك علي ان تحج عني بكذا لا يجوز
حجه عنه زاد في الكافي ولا تقع حجة الاسلام عن
المأمور وان قال امرتك ان تحج عني من غير ذكر
الاجارة يجوز ومن خرج حاجا فمات في الطريق
واوصي ان يحج عنه يحج عنه من وطنه اي عند ابي حنيفة
وعندهما

وعندهما من حيث مات ويشترط النية وهي ان يقول
بلسانه وهو الافضل نويت الحج عن فلان ولبيك عن
فلان وان شاء اكتفى بنية القلب ولو سمى اسمه ونوى
ان يكون الحج عن الآمر صح ويقع عنه ويشترط ايضا
ان يحرم من ميقات الامر فلو احرم وقد امره بالحج ثم
حج من عامه من مكة لم يجز ويضمن اي في قولهم جميعا
ويشترط ان يحج المأمور بنفسه فلو مرض المأمور
فدفع المال الي غيره بغير اذن الآمر فحج عن الميت لا يقع
عن الميت الا اذا قال الآمر اصنع ما شئت فحينئذ كان
له ان يدفع المال الي غيره مرض او لم يمرض ويشترط
عدم المخالفة فلو امره بالافراد فقرن او تمتع ولو
للميت لم يقع حجه عن الميت ولا عن الآمر ويضمن النفقة
ولو امره بالحج فاعتمر ضمن لانه مخالف سواء نوى العمرة
للآمر او لغيره او لاحدهما ولو اهل بحجة او عمرة عن ابويه
بلا امر فله ان يجعل لهما ثوابه او لاحدهما ويشترط
تمييز المأمور فلا يجوز احجاج صبي غير مميز وهذه
الشروط كلها في الحج الفرض واما في الحج النفل فلا يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)